

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع 56611 عدد القضية

تاريخ القرار: 11 ديسمبر 2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/11/10 من الأستاذة "ر.ع"

نيابة عن: "ع.ب.س.ج" قاطن ب ****

ضد: "م.ب.س.ج" قاطن ب **** . نائبه الأستاذ "ت.م".

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف تحت عدد 6164 بتاريخ

2017/02/20 القاضي "نهائيا استعجاليا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم

الابتدائي والقضاء مجددا برفض المطلب واعفاء المستأنف من الخطية وارجاع المال المؤمن

اليه.

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده في 2017/12/02.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني

طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تضمن الرد على تلك المستندات المقدم من قبل محامي المعقب

ضده والرامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة وعلى أوراق القضية

والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده

من م م م م مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في

الأصل المعقب الآن لدى المحكمة الابتدائية عارضا ان على ملكه محل السكنى الكائن شيده منذ سنة 2000 على قطعة أرض اشتراها من والده منذ 1976. وقد استغل شقيقه المدعى عليه تغييره وشغل المحل المذكور دون صفة أو وجه حق وامتنع عن الخروج رغم التنبيه عليه بواسطة عدل تنفيذ في 2016/05/12. وطلب القضاء استعجاليا بالزام المطلوب وكل من حل محله بالخروج من محل السكنى وتسليمه اليه شاغرا من كل الشواغل لانعدام الصفة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية الحكم عدد 504 بتاريخ 2016/09/05 القاضي ابتدائيا استعجاليا بالزام المطلوب وكل من حل محله بالخروج من محل السكنى الموصوف بعريضة الدعوى وتسليمه للمدعي شاغرا من كل الشواغل وذلك لانعدام الصفة.

فاستأنفه المدعى عليه في الأصل وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع فعقبه المحكوم ضده بواسطة نائبه ناعيا عليه المطاعن التالية:

المطعن الأول: الخطأ في تطبيق وتأويل القانون:

قولا بانه خلافا لما ذهبت اليه محكمة الحكم المطعون فيه فانه لا وجود لنزاع استحقاقى بين الطرفين ذلك أن ملكية الطاعن لمحل السكنى ثابتة بموجب الشراء بمقتضى عقد البيع المؤرخ في 1996/02/27 ولا يمكن للشهادات الكتابية المدلى بها من المطعون ضده أن تعارض ما ورد بعقد البيع ولا ترتقي الى مستوى المنازعة الجدية في ملكية العقار محل النزاع. واتجه نقض الحكم المطعون فيه للخطأ في تطبيق وتأويل مقتضيات الفصل 201 من م م م ت.

المطعن الثاني: مخالفة القانون:

قولا ان الحكم المنتقد اعتمد شهادة الشهود كدليل على وجود نزاع استحقاقى بين الطرفين وفي ذلك مخالفة الأحكام الامرة للفصل 474 م ا ع، كما أساءت المحكمة تقدير الوقائع رغم الدفع أمامها بأن علم الشهود لا يتعدى الأمور الظاهرة ولا يمكن لشهادتهم أن تعارض ما تحتويه الكتاب والحجج خاصة فيما بين أفراد العائلة الواحدة. واتجه النقض أيضا لمخالفة الفصل 474 م ا ع.

لكل ذلك فهو يطلب نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة واعفائه من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه.

وحيث جاء برد نائب المطعون ضده على مستندات الطعن أن عريضة الدعوى تعلقت بمحل سكنى المعقب الملاصق لمنزل والده المشاع بين جميع الورثة والذي قام بتسييجه مع منزله والاستئثار به لوحده في غياب بقية المستحقين وقد قام أحدهم بمطلب تداخل لدى محكمة القرار المنتقد بما يفند مزاعم المطعون ضده. وقد أحسنت المحكمة تطبيق القانون نظرا لجدية طلبات المطعون ضده الذي اصطحب معه للجلسة الشهود وبقية المستحقين وطلب سماعهم للتأكد من جدية طلباته. كما أن الفصل في النزاع القائم يستوجب أبحاثا والاستعانة بأراء الخبراء، فمسألة ثبوت الملكية لا تتوقف على مجرد الادلاء بعقد شراء ولا يمكن أن يكون ذلك تحت نظر القضاء الاستعجالي وما على الطاعن الا القيام بقضية استحقاقية لفصل النزاع القائم بين الورثة وطلب رفض التعقيب أصلا اذا كان مقبولا شكلا.

المحكمة

عن المطعين لتداخلهما ووحدة القول فيهما

حيث اعتبرت محكمة الحكم المطعون فيه أن موضوع النزاع يخرج عن نطاق القضاء الاستعجالي.

وحيث لا خلاف ان القضاء الاستعجالي وعملا بالفصل 201 من م م م ت يختص بالنظر بصفة مؤقتة في جميع الحالات بشرط توفر التأكد وعدم المساس بالأصل. فالقاضي الاستعجالي يتخذ الوسائل الوقتية لحفظ الحقوق الى حين البت في أصل النزاع وذلك دون المساس بأصل الحق.

وحيث ولئن تعلقت الدعوى في قضية الحال بطلب الخروج من العقار لانعدام الصفة الا أنه يتبين بالرجوع الى أوراق الملف وطلبات الأطراف ودفوعاتهم وجود نزاع استحقاقى جدي بينهم سيؤدي النقاش في شأنه حتما الى الخوض في الأصل وهو ما يتطلب اجراء أبحاث استحقاقية والقيام بمعاینات ميدانية والاستعانة باهل الخبرة عند الاقتضاء لإثبات تعلق عقد البيع سند قيام الطاعن بجميع العقار محل النزاع والتحقق من صدور ذلك البيع عن جميع المستحقين وهو ما يخرج عن أنظار القضاء الاستعجالي.

وحيث ومن جهة أخرى فقد رأت محكمة الحكم المنتقد في إطار ما لها من سلطة في تقدير

الوقائع عدم توفر شرط التأكد مناط النظر الاستعجالي.

وحيث استندت محكمة الحكم المطعون فيه الى أسباب قانونية وواقعية سليمة وجاء حكمها معللا كما يجب دون مخالفة للقانون أو افراط في السلطة أو هضم لحقوق الدفاع ولم تأت مستندات الطعن بما يوهنه، واتجه لذلك رد المطاعن لعدم وجاهتها ورفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 11 ديسمبر 2018 عن الدائرة المدنية السادسة عشر برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيدة والسيدة بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه